مواطن الاتفاق والاختلاف بين أصول الفقه والقاعدة الأصولية

د. أحمد عبد الملك عبد الرحمن السعدي
أستاذ أصول الفقه المشارك في الجامعة الإسلامية
عميد كلية المعارف الجامعة الأهلية

الخبير اللغوي
د. وعد محمد سعيد

المقدمة

الحمد لله الخالد الماجد، الغني الواحد، تنزه –سبحانه– عن الصحبة والولد، والوالد خضع لعظمته كل معاند وخشع الساجد جعل للناس من كلامه المبين، وسنة نبيه الأمين (عليه الصلاة والسلام) أصولاً وفروعاً وقواعد ليهتدي بها القريب والأباعد، وصل اللهم على الإمام المجاهد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ومن اهتدى بهديهم فنال منهم الفوائد.

وبعد:

إن مما امتازت به الشريعة الإسلامية أنها خالدة ومكمن خلودها أنها صالحة لكل زمان ومكان نظراً لسعتها ورحابتها وشموليتها لأمور الحياة من حيث تنظيم علاقة المخلوق بخالقه، وكذلك المخلوقين مع بعضهم بعضا وهكذا نظام وقانون يحتاج إلى مصادر تشريعية ينبثق منها الحكم ليعرف الناس ما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات.

ولذلك فإن مصادر الشريعة التي تنبثق منها الأحكام، منها ما هي مصادر أصلية بحد ذاتها. كالكتاب، والسنة النبوية، ومنها ما هو تبعي من حيث الاستمداد أصلي من حيث وجوب الإيمان والعمل به كالإجماع، والقياس –،وكلامنا يشمل ما اتفق عليه أهل الحل والعقد وما اختلف فيه على انه مصدر من المصادر التشريعية على الخلاف المعهود هل انه مصدرٌ بذاته أو انه تبعي معتمد على نص من الكتاب أو السنة ؟ وإني أميل مع قول القائلين أن الخلاف لفظي ومع هذا وذاك فالمآل واحد وهو انه مصدر من مصادر التشريع.

وهذه النصوص أو المصادر يجمعها علم واحد أطلق عليه كما تطرقنا في باب التعريفات علم – أصول الفقه– لأنه من خلاله توسع علماء الأصول إلى معرفة مدى حجية هذا المصدر من حيث وجوب العمل به وفي استنباط الأحكام منه فضلاً عن ذلك عمومه، وخصوصه، ومطلقه ومقيده، وناسخة ومنسوخة، وجرحه وتعديله وغيرها وبذلك يستطيع المتتبع لهذا العلم الوصول إلى الحكم على تلك الجزئية او الفرعية في الدليل الجزئي كما أشرت إليه في البحث.

وهناك أمور لم نجدها أو مسائل فرعية وجدنا انه حكم عليها بالإيجاب، أو الحرمة، أو غيرها من الأحكام إلا أن مستندها غير المصادر التي ذكرنا أي ليست من الكتاب، أو السنة، أو المصادر التي ذكرناها

من طريق مباشر إلا بعد الاستقراء والتتبع لمستندها وجدنا أن مستندها في ذلك هو قول الصحابي، أو لغة القران، أو غيرها وبالتالي فان ذلك الصحابي قد استنبطها من مسألة قريبة، وقعت أو مقاربة واستخلص منها قاعدة يحكم من خلالها على كل حالة تقع من هذه الحالات فأصبحت هذه المقولة أساساً لجزئيات كثيرة أطلق عليها (القواعد الأصولية) فهي قواعد منتقاة من الأدلة أو الاستمدادات التي استمد الأصولي منها حكمه على الدليل الجزئي أو الحكم الجزئي في الفرعيات وبعد التتبع والاستقراء تبين لي انه استمدها من نفس استمداد أصول الفقه وان مضان أو مقاصد القاعدة هي مقاصد ومضان أصول الفقه عينها من حيث تبويب الحكم على كثير من الأدلة الجزئية ولذلك نجد أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وكذلك (الضرورات تبيح المحظورات) أنها استنتجت من قوله تعالى: ((غير أولي الضرر))، وقوله تعالى: ((إلا ما اضطررتم))[1] ولذلك فان أية مسألة حصل فيها ضرر أو ضرار يندرج تحتها وكذلك أية مجاعة أو مخمصة أو غيرها مما يدعوا المسلم يضطر إلى الميتة أو المحرم من مأكل أو مشرب يتيح له أن يلجأ إليهما.

ولولا هكذا قواعد لأصبحت الأمة الإسلامية في حرج عظيم، ولما استطعنا أن نطلق الشمول على الإسلام، إذ أن الوحي قد انقطع والنبي –عليه الصلاة والسلام– قد بلغ لنا الدين كاملا والنصوص واسعة المعاني وقد يكون لمعنى من المعاني أثر كبير في استخراج الآلاف من المسائل الفرعية والجزئية أو الحكم عليها بالحل، أو الحرمة،أو الإباحة، أو الكراهة، أو الوجوب حسب ما تقتضيه تلك الحالة.

والنتيجة التي استخلصها– والله تعالى اعلم– أن بين أصول الفقه والقاعدة الأصولية عموم وخصوص مطلق عموم من حيث الاستمداد،وخصوص من حيث الاستنباط، أو الخروج بالمسألة على الرغم من مواطن الاختلاف والاتفاق.

سائلين المولى –عز وجل– أن يجعل ما خطته يديّ في سجل حسناتي وحسنات والدي يوم لا ينفع إلا أمثالها، انه سميع مجيب وان يكون لمشايخنا من علمنا نصيب منها آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً.

المبحث الأول:-

في التعريفات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- في تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً

يعرف أهل الأصول علم أصول الفقه – على انه علم مخصوص من العلوم الشرعية إلا أنه قبل أن يكون اسماً لهذا العلم – مركب إضافي من مضاف وهو –أصول – ومضاف إليه وهو الفقه.

فأصول الفقه له اعتباران باعتبار مفردية، وباعتبار إضافة الفقه إليه وعلى النحو الآتي:

لغة:- أصول جمع أصل، وهو أسفل الشيء، وما يبنى عليه غيره، وكذلك يأتي من الثبوت والرسوخ، أو ما يتفرع عنه غيره كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار، واصل الشجرة وهو

[1] – الأنعام:١١٩.

طرفها الثابت في الأرض[1] قال تعالى: ((الم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء))[2]

والأصل اصطلاحاً يطلق على معان منها:

الدليل: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ((يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ...))[3] أي: دليله.

ومنه أصول الفقه: أي: أدلته.

القاعدة المستمرة: كقولنا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

المقيس عليه: وهذا في باب القياس حيث أن الأصل أحد أركان القياس ولذلك يكون الفرع مبنياً على غيره، مثل فروع الشجرة فهي مبنية على أصلها وفروع الفقه مبنية على أصوله [4]

الفقُه لغة:

بالكسر العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه، وفَقِهِ هُ كعلمه: فهمهُ [5] قال تعالى: ((يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول))[6]

اصطلاحاً: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، العلم ومنهم من قال معرفه كما في الورقات للعلامة الشيخ أبي المعالي عبد الملك الجويني _رحمه الله تعالى_ ليشمل اليقين- كمعرفة أن الصلوات خمس -،والظن كما في كثير من مسائل الفقه مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور.

والأحكام: جمع حكم وهو إثبات أمر لآخر إيجاباً أو سلباً،وهي الصادرة عن الشرع أي: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب، وندب، وحرمه، وكراهة، وإباحة وكذلك الوضعية وقيدت بالشرعية، ليخرج منها

---

[1] القاموس المحيط –العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت٧١٨هـ قدم له وعلق على حواشيه الشيخ الوفا نصر الحوريني المصري الشافعي ت (١٢٩١)هـ طبعة جديدة، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ص٩٧٥، الطبعة القديمة ٣٢٨/٣، وشرح الورقات في أصول الفقه، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –فرع القصيم- تقديم احمد بن عبد الله بن حميد عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بأم القرى، ط٢، ١٤١٤هـ ص ١٦.

[2] إبراهيم:

[3] البقرة: ١٨٣

[4] أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للعلامة الأستاذ الدكتور محمد عبيد الكبيسي رحمه الله تعالى، ط٣، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ ص٨، شرح الورقات في أصول الفقه للفوزان: ص١٦، حاشية تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق أبي عمرو الحسني بن عمر بن عبد الرحيم منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ٣٠/١

[5] القاموس المحيط الطبعة الجديدة ص١٢٥٨

[6] هود:٩١

العقلية، والحسيه، والعادية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، وان النار حارة، وان المطر ينزل بعد البرق والرعد، وكذلك الوضعية كعلوم الآلة من لغة ومنطق وغيرها.

قيد (العملية) أي: ما يتعلق بأفعال العباد من المكلفين كصلاتهم، وبيوعهم، وأشربتهم، وجناباتهم، ويخص بذلك (العبادات، والمعاملات، وتصرفاتهم) ويخرج بذلك الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والروحية.

وقيدت بان تكون مكتسبة ومستفادة من أدلتها التفصيلية بطريق النظر والاستدلال، ويخرج بذلك علم الله تعالى تنزه اذ هو لازم لذاته، وعلم النبي عليه الصلاة والسلام لأنه منقاد به الوحي (ان هو الا وحي يوحى)[1]، والمقلد ؛ لأنه اخذ بطريق التقليد لا بطريق النظر والاستدلال.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة على حكم معين فقوله تعالى: ((حرمت عليكم أمهاتكم))[2] دليل تفصلي، أي دليل جزئي يتعلق بمسألة خاصة: وهي نكاح الأمهات، ويدل على حكم معين: حرمة نكاح الأمهات [3] فهي التي تدلنا على حكم المسألة وهي موضوع وعلم وبحث الفقيه يتعرف على الأحكام التي جاء بها.

أصول الفقه:- القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، فالقواعد هي القضايا الكلية التي تشمل كل واحدة منها على أحكام جزئية كثيرة فمثال ذلك: (إن الأمر للوجوب عند عدم قرينة تصرفه عن ذلك) فقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[4] تدل صيغة الأمر في هذه النصوص على وجوب ما جاء لأجله لاندراجها تحت القاعدة الكلية، وتسري على النهي فهو أيضاً للتحريم ما لم يصرفه صارف.

والذي يتوصل بها هو المجتهد: الذي لديه ملكه الاجتهاد وهو الذي يتمكن من استعمال هذه القواعد وجعلها طريقاً لفهم الأحكام واستفادتها من الأدلة والأحكام هي ثمرة الاستنباط سبق أن تكلمنا عن المقصود منها في تعريف الفقه والتفصيلية كذلك.

فالأصول: هي القواعد التي يلتزمها الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها وترتيب الأدلة من حيث قوتها، والفقه: في استخراج الأحكام مع التقيد بتلك القواعد.

فالأصول: ميزان بالنسبة للفقه يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط، وهو ميزان يعرف به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل.

---

[1] النجم: ٣

[2] النساء: ٢٣

[3] الوجيز في أصول الفقه، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ط٧ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ص٨ -١١، شرح الورقات للفوزان ص١٧ -١٨، أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي ط٥ ص٦، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: تأليف الإمام العلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني قدس الله سره ١١٧٣- ١٢٥٠ هـ تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية: ص١٧

[4] البقرة: ٤٣.

أي: أن وظيفة الأصولي: البحث عن القواعد الكلية التي تؤدي الى استنباط الأحكام الجزئية، ووظيفة الفقيه: تطبيق القواعد الأصولية في مجال الاستنباط بان يستنبط الأحكام الجزئية من الأدلة الجزئية كل حكم على حده من دليله الوارد فيه، فالأول يقتصر بحثه على الدليل الكلي وما يدل عليه من أحكام كلية، والثاني على الدليل الجزئي وما يدل عليه الدليل الجزئي. [1]

المطلب الثاني: في تعريف القاعدة الأصولية:-

القاعدة لغة:_

لغة: القواعد جمع قاعدة وهي: ما يرتكز عليها الغير كقاعدة البناء إن كان حسياً أو قواعد الدين إن كان معنوياً [2]

اصطلاحاً: وهو تعريف عام لكل القواعد: (فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[3]

القواعد التي تفتح الطريق أمام المجتهد ليعرف بها كيف يستنبط الحكم للمسألة من الكتاب، والسنة.

أو هي تلك الأسس، والخطط، والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينه عند البدء والشروع بالاستنباط يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة وتتمة لها [4]

المبحث الثاني: مصادر ومضان أصول الفقه والقاعدة الأصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:- مصادر ومضان أصول الفقه وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مصادر أصول الفقه:

عندما نتتبع علم أصول الفقه ومحتواه وما حوى عليه من أحكام واستنباطات واستنتاجات لاستخراج تلك الأحكام بعد اعتماده على ثلاثة أشياء.

الأولى: علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وصدق المبلغ وهما مبينان فيه مقررة أدلتها في مباحثه.

الثانية: اللغة العربية؛ لان فهم الكتاب، والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليها إذ هما عربيان.

الثالثة: الأحكام الشرعية من حيث تصورها؛ لان المقصود إثباتها أو نفيها، كقولنا: الأمر

---

[1] إفاضة الأنوار على أصول المنار: تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصفكي الحنفي ١٠٨٨هـ علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني، عني بإخراجه: محمد بركات،ظ١ في ١٤١٣هـ ١٩٩٢ م ص٧-٨، الوجيز في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي والأستاذ في قسم الفقه الإسلامي –كلية الشريعة في جامعة دمشق ص ١٣-١٤، أصول الأحكام وطرق استنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد محمد الكبيسي ص ١٢-١٣

[2] تاج العروس للزبيدي ٤٧٣/٢.

[3] القسم الأول من كتاب المجموع المُذهب في قواعد المذهب رسالة تقدم بها محمد علي العبيدي الى مجلس كلية العلوم الإسلامية – بغداد – الدكتوراه، بإشراف الدكتور عبد الله الجبوري ص ٥ وقد نقلها عن التعريفات للجرجاني ص٩٧

[4] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت٨٠٣هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ص ٦

للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبه، والربا حرام [1]

-كما أشرت سابقاً- إن الأصولي يتجول بين ألوان الفكر أعلاه إذ يتكلم عن معاني الحروف التي يحتاج الفقيه إليها، والكلام في الاستثناء، وعود الضمير للبعض، وعطف الخاص على العام ونحوه ونبذه من علم الكلام، كالكلام في الحسن والقبيح، وكون الحكم قديماً، والكلام على إثبات النسخ، والأفعال ونحوه، ويعود ويتكلم في اللغة، كالكلام في موضوع الأمر، والنهي، وصيغ العموم، والمجمل والمبين، والمطلق، والمقيد، وهكذا دواليك.

المسألة الثانية: مضان أصول الفقه:

إن لأصول الفقه مضان ومقاصد فهو الغاية الموصولة للأمور المهمة، وللسبب الغائي اعتباران:

أولاً:- الفكر ويسمى الباعث. ومنتهاه وهو آخر العمل ويسمى الفائدة.

وأما الحقيقة: وهو اقتناصه بحد، أو رسم، أو تقيم، والقصد به الإرشاد إلى المطلوب إيضاحه.

قال المازري: (وإنما يحتاج إليه في التعليم للغير، وأما الطالب لنفسه إذا لاح له حقيقة ما يطلب صح طلبه، وان لم يُحسن عبارة عنه صالحة للحدّ فلا يكون هذا شرطاً إلا في حق من أراد التعليم لا التعلم)[2]

إذاً الغرض من وضع أصول الفقه، هو الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية بوضع القواعد والمناهج الموصلة إليها، على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ من خلال تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط[3]

ويقول الشوكاني -رحمه الله تعالى-: (وأما فائدة هذا العلم: فهي العلم بأحكام الله أو الظن بها، ولما كانت هذه الغاية بهذا المنزلة من الشرف كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضاه لمزيد عنايته به وتوفر رغبته فيه ؛ لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين)[4]

ويقول الدكتور حمد الكبيسي- رحمه الله تعالى- فيما ينقله عن مشايخه الأجلاء: (المقصود الأول من علم أصول الفقه هو التمكن من نصب الأدلة السمعية على مدلولاتها، بمعنى: تطبيق قواعده، وبحوثه على الأدلة التفصيلية).

وينقل رحمه الله تعالى عن الآمدي تعبيره عن ما تقدم من قوله: (وقد عبر الآمدي عن هذا بقوله: (وأما عناية علم الأصول، فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية)[5]

فالنهاية ومنتهى أصول الفقه فيما نخلص إليه مما تقدم هو الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية هذا هو مضانه ومقصده.

---

[1] إرشاد الفحول: ص٢٢، البحر المحيط ١٣/١-١٤، الوجيز في أصول الفقه د. وهبه الزحيلي ص١٥- ١٦، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي أ. د. حمد عبيد الكبيسي ص١٤- ١٥ الفرووف للقرافي ٤/١.

[2] البحر المحيط ٢٨/١.

[3] الوجيز في أصول الفقه، زيدان ص١٢- ١٣

[4] إرشاد الفحول ص٢٢

[5] أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ص١٥ وذكر الآمدي، الأحكام: ٩/١.

المطلب الثاني:_ مصادر ومضان القاعدة الأصولية وفيه مسالتان

المسألة الأولى: مصادر القاعدة الأصولية

إن غالب قواعد أصول الفقه إنما نشأت من طريق اللفظ ؛لان الألفاظ تتلقى منها الأحكام أربعة أصناف، ثلاثة متفق عليها.

الأول:_ لفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه

الثاني:- لفظ عام يراد به الخصوص.

الثالث:- لفظ خاص يراد به العموم.

وفي هذا يدخل التنبيه بالمساوي على المساوي، وبالأعلى على الأدنى، وبالأدنى على الأعلى كقوله تعالى: ((ولا تقل لهما أفٍ))[1] فقد فهم منه تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك.

وصنف رابع مختلف فيه وهو أن يفهم من إيجاب الحكم بشيء ما نفي ذلك عما عدا ذلك الشيء ومن نفي الحكم بشيء، أما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه وهو الذي يعرف بدليل الخطاب كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((في سائمة الغنم زكاة)) [2] فان قوما فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة [3]

المطلب الثاني: مواطن الاتفاق والاختلاف بين أصول الفقه والقاعدة الأصولية من حيث الموضوع والمصادر.

بعد أن اطلعت على ما تقدم من التعريفات ومصادر وموضوع كل منهما تبين لي أن بينهما اتفاقاً من وجه واختلافاً من وجه نوجزه ذاكراً بعض الأمثلة عليهما وعلى النحو الآتي:

بعد إمعان النظر في التعريفين لأصول الفقه والقاعدة تبين أن استمداد أصول الفقه من علم الكلام من حيث توقف العلم بكون أدلة الأحكام، ومصادرها مفيدة لها شرعاً على معرفة الله تعالى، وصفاته، وصدق رسله وغيرها من مباحث (علم الكلام)، واللغة العربية لتوقف معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الآية على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص والأخلاق... وغير ذلك مما لا يعرف في غير العربية واستناداً إلى ذلك الأحكام الشرعية إذ لا بد أن يكون عالماً بحقائقها ليتمكن من إيضاح المسائل ويتأهل بالبحث للنظر والاستدلال [4] أما القاعدة فان استمدادها يعتمد على الألفاظ العربية أيضا فضلا عن ذلك ما صدر من أقوال الصحابة رضي الله عنهم فأصبحت قضية كلية يندرج تحتها جزئيات متعددة والسبب في ذلك هو تعدد معنى اللفظ للكتاب أو السنة المطهرة لغوياً أو قول لصحابي جليل وافق المفهوم الشرعي الدقيق للكتاب والسنة ولم يخالفها.

---

[1] الإسراء:

[2] البخاري: ٣٨/٢٠، كتاب الزكاة /١٣٨٦

[3] الفروق للإمام العلامة شهاب الدين ابي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن الضهامي المشهور بالقرافي رحمه الله تعالى وبهامشه الكتابين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب ٤/١ -٥.

[4] أصول الأحكام: د حمد الكبيسي رحمه الله تعالى ص ١٤

فالأصولي مثلا: قاعدة: (الأمر للإيجاب) يطبقها على قوله تعالى: ((يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود))[1] ويحكم على الإيفاء بالعقود بأنه واجب ؛ لان الأمر في النص القرآني واضح وصريح ولا توجد قرينه تصرفه عنه وبذلك وجب على كل فرد أن يفي بالعقود.

والمطلق يدل على كل فرد في قوله تعالى: ((فتحرير رقبة))[2] وهي في كفارة الظهار بأن أية رقبة تجزئ في الكفارة مسلمة كانت أم غير ذلك فهذا تصرف في الدليل الكلي لنستخرج منه الحكم الكلي على كثير من هذه الجزئيات التي يتصرف على وفقها المكلف. وأيضا قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، أو (الضروريات تبيح المحظورات) لم يكن استنباطها اعتباطياً أو جزافا، وإنما استمدت من قوله تعالى: ((إلا ما اضطررتم)) [3]

فأصول الفقه استمداده من الكتاب والسنة، ولكن استنباطه أوسع من القاعدة على الرغم من أن أغلب القواعد من الكتاب والسنة كما ذكرنا آنفا إلا أن للألفاظ وتعد معانيها وأقوال الصحابة التي وافقت النصوص ولم تخالفها الحظ الأوفر في استنباطها فهي تتفق مع أصول الفقه من حيث الاستمداد من الكتاب، والسنة، واللغة.

وموضوع أصول الفقه: هو الأدلة السمعية مجملة من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها عن طريق الاجتهاد وبعد الترجيح عند تعارضها هذا ما صرح به شيخنا رحمه الله تعالى د. حمد الكبيسي في كتابه (أحكام الأصول) [4] إذ يقول في ضوء تلك الاعتبارات أن موضوعه ينحصر في:

أدلة الأحكام الشرعية، ومصادرها، وكيفية استنباط الأحكام منها وطرق دلاله الألفاظ على المعاني والقاعدة الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية.

الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين من حيث ثبوتها لها.

ج- المستنبط لتلك الأحكام من أدلتها، وهو المجتهد، والشروط التي تؤهله للاجتهاد.

والقاعدة الأصولية أيضاً يقتضي الغرض الذهني وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي اخذ الفقيه بها عند الاستنباط ككون القران مقدماً على ما جاءت به السنة، وان نص القران أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، فهي المقدمة على وجود أو استنباط الفروع بالفعل.

واستناداً على ما تقدم فان كلا منهما يندرج تحته جزئيات كبيرة مع فرق الاستنباط -كما أشرت سلفا-.

فالفرق بينهما كالآتي:

أصول الفقه غرضه:

---

[1] المائدة: ١

[2] المجادلة:٣

[3] الأنعام:١١٩

[4] أصول الأحكام: د. حمد الكبيسي رحمه الله تعالى ١٣- ١٤ وما بعدها.

معرفة أدلة الأحكام الشرعية، والإحاطة بأسرار التشريع من حيث إعطاء الحلول لكل مستجد، ومستحدث من الوقائع التي لا تصرفها.

والقاعدة كذلك هي: عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.

تبين مسالك أسلافنا من الأئمة المجتهدين في الاستنباط واستخراج الأحكام من ثنايا النصوص على هدى قواعد منهجية ثابتة المعالم مما يتيسر السبيل للباحث ليدرك مدى غنى شريعتنا السمحة وبأصولها وفروعها[1].

والقاعدة الأصولية كذلك عند إطلاقها، أو الخوض بها نجد ألفاظاً وآراء للفقهاء واختلافهم واثر اختلافهم في الحكم على المسألة من حيث جوزاها وعدمه ونذكر هذه المسألة جدلاً.

قاعدة:_ (شرط التكليف العقل وفهم الخطاب)، معنى هذا انه لا تكليف على صبي، ولا على مجنون قال الآمدي: (اتفق على ذلك العلماء)وقال أبو البركات: (واختار قوم تكليفها، ونقل عن الإمام أحمد: (يقضي المجنون الصلاة، والصوم)، والحق انه يترتب على أعمالها ما هو من خطاب.

أما في خطاب التكليف فلا يلزمها هذا في الصبي غير المميز.

أما المميز فالجمهور على عدم تكليفه، ورواية عن احمد تكليفه لفهمه الخطاب ورواية أخرى يكلف المراهق اختارها ابن عقيل: ومنها وجوب الصلاة.

ظاهر مذهب احمد والجمهور عدم تكليفه بها، ورواية أنها تجب، وفي أخرى تجب على من بلغ عشر سنوات اختارها أبو بكر الخلال، ورواية أخرى تجب على المراهق وهو من زاد عمره على عشر سنوات واختاره أبو الحسن التميمي، والراجح عدم الوجوب[2]، وبذلك توسعت القاعدة من كلمات بسيطة إلى مسألة طويلة خلافية برزت فيها آراء الفقهاء حتى عرف سبب خلافهم وأدلة كل منهم حيث سريان شرط التكليف على الصبي وغيره.

ج- الوقوف على أسس الاختلاف بين الأئمة فيما اختلفوا فيه من فهم للنصوص والاستنباط بها والعلم بمعتقد كل رأي وكيفية استثماره من دليله، يكون الباحث على حظ من البصيرة في دينه[3]

ونخلص مما تقدم أن موضوع ومضان علم الأصول والقاعدة الأصولية هو إدراج اكبر عدد من الفروع والجزئيات مما ورد فيه نص بالنسبة أصول الفقه مما لم يرد فيه نص بالسنة لأصول الفقه من وجه آخر والقاعدة الأصولية.

---

[1] أصول الأحكام د. حمد الكبيسي رحمه الله تعالى ص ١٥

[2] نقلاً عن نماذج من القواعد الفقهية والأصولية وأثرها على الفروع، إعداد د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي أستاذ أصول الفقه في جامعة مؤتة- كلية الشريعة – قسم الفقه وأصوله ص٢٥، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الآكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣ هـ –دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ص٢٦ وما بعدها

[3] أصول الأحكام: د. حمد الكبيسي رحمه الله تعالى ص١٥

وان استمداد كل من الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة –رضي الله عنهم– والألفاظ اللغوية بتعدد معانيها في النصوص من كتاب، وسنة كما تقدم.

فان الراجح –والله تعالى اعلم– بالمقاصد بعد استقراء الموضوعات والتعريفات والمضان والمستند أن بين أصول الفقه والقاعدة الأصولية عموم وخصوص مطلق.

المصادر

القرآن الكريم:

١–إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للإمام الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني قدس الله سره ١١٧٣–١٢٥٠ م تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدري – مؤسسة الكتب الثقافية.

٢–الأحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي –دار الكتب العلمية– بيروت– لبان

٣–أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي د. حمد عبيد الكبيسي رحمه الله تعالى ط٣–١٤٢٥هـ.

٤–اصول الفقه في نسجه الجديد د. مصطفى الزلمي ط٥.

٥–البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي وهو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٧٤٥هـ ٧٩٤ هـ قام بتحريره د. عبد الستار أبو غده، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني.

٦–إفاضة الأنوار على أصول المنار: للإمام محمد علاء الدين بن علي الحصفكي الحنفي ١٠٨٨ هـ علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني، عني بإخراجه محمد بركات.

٧–التعريفات: للجرجاني

٨–الفروق للقرافي: الإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمن، وبهامشه تهذيب الفروع، والقواعد السنية في الفروع الفقهية.

٩–القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت(٧١٨هـ) قدم له وعلق على حواشيه الشيخ أبو الوفا نصر الجوراني الشافعي ت(١٢٩١هـ) طبعة جديدة منشورات محمد علي بيضون –دار الكتب العلمية– بيروت

١٠–المجموع المُذهب في قواعد المذهب– القسم الأول – رسالة تقدم بها مجيد علي العبيدي إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية– بغداد– دكتوراه– بإشراف د. عبد الله الجبوري.

١١–القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٢–الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة ط٧ –٢٠٠١

١٣-الوجيز في أصول الفقه: الدكتور وهبه الزحيلي الأستاذ في قسم الإسلامي – كلية الشريعة – جامعة دمشق – سوريا.

١٤-تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام اللغوي مجد الدين المرتضى الحسني الواسطي الزبيدي

١٥-حاشية تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي تأليف:الإمام بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق أبي عمرو بن عمر بن عبد الرحيم، من منشورات محمد علي بيضون- لبنان-

١٦-شرح الورقات في أصول الفقه:للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – فرع القصيم – تقديم احمد بن عبد الله حميد عضو هيئة تدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – بأم القرى.

١٧-صحيح البخاري: أبو عبد الله البخاريت ٢٥٦هـ المكتبة الإسلامية – محمد آوزدمير استنابول- تركيا ١٩٧٩ م.

١٨-نماذج من القواعد الفقهية والأصولية وأثرها على الفروع، إعداد أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي – أستاذ أصول الفقه المقارن في جامعة مؤتة – قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة.